

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق



كراس شروط
المتعلق بالتصريح في الأسواق البلدية
الظرفية والأسبوعية بحومة السوق
جربة عن طريق لزمه

لسنة 2020

كراس شروط

المتعلق بالتصريح في الأسواق البلدية الظرفية والأسبوعية بحومة السوق جريدة عن طريق لزمه

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة :

تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمه الأسواق الظرفية والأسبوعية ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

- الأسواق التي على ملك البلدية
- الأسواق التي على ملك البلدية والتي تتصرف فيها المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات

أحكام عامة

الفصل الأول : لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرر المجلس البلدي لبلدية جربة حومة السوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 المصادقة على كراس شروط لزمه الأسواق البلدية الظرفية والأسبوعية .

ويقصد **باللزمه** العقد الذي تقوّض بمقتضاه البلدية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات وتسمى " **مانح اللزمه**" لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى " **صاحب اللزمه**" استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها .

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمه استغلال الأسواق الظرفية والأسبوعية بالدوائر البلدية التابعة لبلدية حومة السوق إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد .

الفصل 3 : تحتوي الأسواق البلدية الظرفية والأسبوعية خاصة على :

- موقعاً مخصصاً لبيع المنتجات .
- مأوى سيارات .
- مكان للتزويد ومسالك ومرارات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف .
- مرارات للمترجلين ورواد السوق والمتساكدين .

العنوان الثاني : شروط منح اللزمه

الفصل 4 : تمنح اللزمه بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوماً على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد التبتيت المباشر .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5 : مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من البلدية بعد تعميرها وإمضائتها مرفقة بالوثائق التالية :

I - في صورة اعتماد صيغة التبتيت المباشر :

1. كراس الشروط هذا مضى من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمه (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض) .
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتينية سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للبلدية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصاً معنوياً .
8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره إحدى عشر ألف دينار (11.000,000 د)
- وسلم من قبل قابض البلدية محاسب الجهة المانحة للزمه .
10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمه من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمه .

توضع الوثائق المذكورة بطرف مغلق لا يتضمن أيّ معطيات حول مقدم العرض إلاّ عبارة " لا يفتح لزمه استخلاص المعاليم المتعلقة بالأسواق البلدية بجريدة حومة السوق "

ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط البلدية مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض .

II - في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة : يقدم العرض في ظرفين :

1/ الظرف الأول : العرض الإداري : ويحتوي على :

1. كراس الشروط هذا مضى من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمه (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض) .
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتينية سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للبلدية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصاً معنوياً .
8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .

9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره إحدى عشر ألف دينار (11.000,000 د) مسلم من قبل قابض البلدية محاسب متحسب للجهة المانحة للزمرة .

10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمرة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمرة .

2/ الظرف الثاني : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترن من قبل المترشح .

يوضع الظرفان المتضمنان للعرضين الإداري والمالي في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمرة استخلاص المعاليم المتعلقة بالأسواق البلدية بجريدة حومة السوق "

ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمرة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمرة و شركائه حسب المقاييس التالية:

- .1 توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري .
- .2 أعلى ثمن مقترن .

الفصل 8: تحفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العرض المقدمة وال المتعلقة بإحالة استغلال الأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية، وفي حالة رفض العرض المقدمة تعلن البلدية أنّ طلب العروض غير مثير بقرار معلم ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمرة لـ:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد قابض البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمرة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز .
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمرة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمرة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقاً لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط وعقد اللزمرة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقد في القباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمرة .
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقاً لمقتضيات الفصول 38 و 39 من هذا الكراس .

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد .

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمرة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديده كل قسط منها مسبقاً خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، و ذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمرة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمه بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمه إنذاراً بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمه بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمه فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القايبض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو للتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمه.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمه بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: تتبعن على صاحب اللزمه احتراً ممثلاً التهيئة الخاصة بالسوق، والمعدة من قبل الجهة المانحة

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة و يحرر في ذلك محضر و ترفق نسخة من محضر التشخيص، ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمه استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إزالة و مأوى للسيارات و الشاحنات و أماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها و تحديدها و تنظيمها من قبل البلدية.

و يكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية لذلك، و تحفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الموقف و التوقف داخل، فضاء المسورة، أو خارجـه

و لا يمكن لصاحب اللزمه توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتحار أو المنتجين أو غير هم

الفصل 15: تتعزز على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق .
 - توفير زี่ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمه بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .
 - إصلاح و تجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
 - العناية بالبيئة و سلامة المحبط داخل السوق ، و محبط اشعاعه .

الفصل 16: تتولى البلدية مذ صاحب الازمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة الواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : يتبعن على صاحب اللزمة :

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم .
 - إعلام الجهة المانحة للزمرة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق .
 - إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق .

الفصل 18 : حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لكراس الشروط النموذجي المصدق عليه في 18 أفريل 2004.

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمه بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمه تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمه أو السلطة الجهوية أو السلطة المركزية وذلك إن اقتضت القوانين المنظمة للأسوق ذلك .

غير أنه بصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمه، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتتدخلين .

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمه (أجرة الأعون التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجميد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و ...).

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمه تمويل اللزمه ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمه ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمه .

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمه تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق وتولى البلدية دراسة هذه المقترنات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23 : يمكن للبلدية مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ الإجراءات القانونية التي تمكّنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

الفصل 24 : يتعين على صاحب اللزمه تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد .

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 25 : يتعهد صاحب اللزمه بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل السوق (مهما كان نوعه) ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمه .

- المعاليم بالأسوق الأسيوية :

أ - المعلوم العام للوقوف : المساحة : 150 مي / م² في اليوم أو جزء من اليوم

ب - المنتوجات :

50 مي عن الرأس

- الدواجن

200 مي عن الرأس

- الطيور ذات الحجم الكبير

100 مي (الطرينة)

- البيض

300 مي عن الكلغ	- السمك
100 مي عن 100 كلغ	- الزيتون الطري
120 مي عن 100 كلغ	- الفحم
150 مي عن 100 كلغ	- الحطب والعشب
50 مي عن الكلغ	- الخضر والغلال
500 مي عن 100 الكلغ	- الحبوب والبقول
150 مي عن الجلد	- الجلد
150 مي عن المتر المربع	- النساف
150 مي عن الكلغ	- وبر الجمال وشعر الماعز
200 مي للتر	السوائل والمنتوجات التي تشابهها
500 مي عن الواحدة	- جزء الصوف
200 مي عن البائع الواحد في اليوم	ج - معلوم البيع بالتجول داخل السوق :

الفصل 26 : يعَد كُل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتوجلين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محاسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .
ويكون مانح اللزمة ملزما بمرافقة احترام هذا الإجراء .

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط .

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة .

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه .

وتنتسب الأشغال المعنية خاصة بـ :

- رسم المواقع
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصريف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحبيه .
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل .
- وضع اللافتات واتجاهات داخل السوق
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به .
- استبدال كل القطع المعيبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة .

الفصل 29 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة - بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أعلاً معمولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب - القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقه صاحب اللزمة .

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المرتبة عن عملية الإصلاح والصيانة ، يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محاسب البلدية .

الفصل 30 : تنظيف السوق محمول على صاحب اللزمة .

وفي صورة الإخلال يطبق القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرّخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقية وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ،

ويعدّ عدم تنظيف السوق خطأً فادحاً يستوجب معه فسخ العقد .

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع البلدية تتولى بمقتضاها أشغال تنظيف السوق ورفع الفواضل بجميع أنواعها ويتحمل المستلزم كلفة هذه الخدمة ويلتزم بدفع مبلغ مالي مسبقاً ومعجلاً إلى صندوق القابض البلدي قبل بداية الاستغلال والمقدر بمقابل مالي يتم الإتفاق عليه بين الطرفين وت تخضع الإتفاقية وجوباً لمصادقة سلطة الإشراف .

الفصل 31 : يتهدى صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعدّ خطأً فادحاً موجباً للفسخ .

الفصل 32 : تتولى البلدية سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها .
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل .
- عدم تلوث المنتجات الغذائية عند تداولها .

العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 34 : يتعين على صاحب اللزمة :

- استعمال كنشات الفواتير و وصولات البيع ووصلات الإنصال ووصلات البيع بالتجوال ذات قسم مؤشر عليها من البلدية ومسلمة من قبل مهابها، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير و وصولات البيع ووصلات الإنصال ووصلات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعيان البلدية أو أعيان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند كل طلب.

الفصل 35: يتعين على صاحب اللزمه :

تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل - التسيير - الصيانة - أعباء الإستثمار ...) طبقاً للقوانين المعمول بها للبلدية في أجل 03 أشهر من نهاية كل سنة .

إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب استغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن :

في باب الإعتمادات : موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمه .

في باب الدين : المصاريف الخاصة بالاستغلال والأشغال .

فارق حساب الاستغلال : يظهر إما فائض أو نقص استغلال .

الفصل 36: للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه .

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمه طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها .

الفصل 37: يتعين على مانح اللزمه التثبت من استغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمه وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال .

العنوان الثامن: المسؤولية و التأمين

الفصل 38: تحمل على صاحب اللزمه التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنيات و التجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمه إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجذبها و عن استغلال البنيات و التجهيزات المذكورة و عقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمه وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمه مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال، و لا تتحمل الجهة المانحة للزمه أو الجهة المالكة للسوق إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

الفصل 39: توضع جميع عقود التأمين ووصلات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمه بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمه إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمه .

العنوان التاسع: الضمانات- الفسخ - النزاعات

الفصل 40 : يلتزم صاحب اللزمه في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائى وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمه لدى قابض الجهة المانحة للزمه دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد .

الفصل 41 : يمكن لمانح اللزمه في صورة امتناع صاحب اللزمه عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمه بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمه في هذه الحالة المطالبة باسترداد المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب اللزمه في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمه حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمه للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة .

الفصل 42 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمه و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمه، و لا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء اللزمه و بإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتعطية نفقات وجوبيّة لم يقم المستلزم بتأدinya وبعد فسخ عقد اللزمه .

الفصل 43: تنتهي اللزمه بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمه .

الفصل 44 : قد تنتهي اللزمه قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمه إحدى الإجراءات التالية :

أ/- **فسخ العقد :** عند إخلال صاحب اللزمه بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمه و في كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل .

و بعد من قبيل الإخلال الجوهرى:

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمه .
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة و البيئة .
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمه .
- إحالة اللزمه بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمه .
- استعمال كنشات فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمه وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص لها في استخلاصها .
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمه .
- الإمتناع عن تمكين التجار المنتسبين والمتوجلين من وصولات خلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها .

- عدم تنظيف السوق .
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بداخل الأسواق .
- عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان .
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها .

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمه ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمه من المطالبة بغير الضرر الذي لحق به .

ب/ إسترجاع اللزمه : بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهلكة شريطة إعلام صاحب اللزمه بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة متضييات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمه .
- تعاطي صاحب اللزمه مهنة وسيط داخل السوق .
- إفلاس صاحب اللزمه .
- التأخير في الخلاص .

و عند فسخ العقد، تحل البلدية محل صاحب اللزمه إلى حين إعادة إسناد لزمه استغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر .

ج/- بوفاة صاحب اللزمه إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمه إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم و بعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك .

الفصل 45 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمه .